الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ34870.2016دد القضيــة**

تاريخـــه :2017-01-16

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 6529 بتاريخ 2016/12/22 والمقدم من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

ضد :

1) "ر.م" و "ف.ع"

2) "ش.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني

محاميها الأستاذ "ه.ذ" .

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 52615 المؤرخ في 2014/2/12 والصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده رضا بأربعمائة دينار (400د) عن الأتعاب واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2016/3/4 بواسطة العدل المنفذ السيد ********** حسب رقيمه عدد 37927.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الإعلام به المؤرخ في 2016/2/12 بواسطة العدل المنفذ السيد "ل.ر" حسب رقيمه عدد 6887 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية إلى طلب رفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي المعقب ضده الآن الأول لدى محكمة البداية وعرض بواسطة محاميه انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2008/7/6 تمثل في صدمه لما كان متوليا قيادة دراجته النارية بواسطة سيارة لا يعرف نوعها ورقمها المنجمي وحصلت له أضرار بدنية متفاوتة الخطورة حسب ما جاء بالشهادة الطبية الأولية لذا وعملا بقانون 86 لسنة 2005 طلب عرضه على الفحص الطبي على ان تحرر الطلبات المالية على ضوء ما يفرزه الاختبار .

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 48212 بتاريخ 2011/12/19 باعتبار سائق الوسيلة الصادمة متحملا لكامل مسؤولية الحادث وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يدفع للمدعي :

-5162,580 دينار لقاء الضرر البدني .

-1147,220 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

-322,660 دينار لقاء الخسارة الفعلية في الدخل.

-694,400 دينار لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

-100,000.دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي .

-200,000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وحمل المصاريف القانونية عليه وإخراج المدعى عليه "ف.ع" والدخيلة من نطاق التداعي .

وحيث استأنف المحكوم ضده حكم البداية وقضت محكمة الاستئناف بالإقرار على النحو المضمن نصه طالع هذا.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

مخالفة أحكام الفصل 173 من م ت :

قولا ان أحكام الفصل 173 من م ت حافظت على محتوى الفصل 12 من مرسوم 1962 وأكد فقه القضاء في عديد القرارات على ان هذا الإجراء أساسي ومسبق ينتج عن الإخلال به سقوط حق المطالبة بالتعويض من ذلك القرار عدد 55400 بتاريخ 1998/10/8 والقرار عدد 73614 بتاريخ 2000/3/14 ويبدو ان محكمة القرار المنتقد قد خلطت بين موجبات الفصل 148 من م ت والفصل 173 من نفس المجلة الذي فرض على زاعم الضرر طلب الصلح واعتبره إجراء إجباريا دونه يسقط حق المتضرر في

المطالبة بالتعويض ومثل هذا التمشي مؤسس على آليات التعامل مع العام والخاص وبالتالي ينطبق الفصل 148 على التسوية الصلحية مع شركات التامين في حين ينطبق الفصل 173 على التسوية الصلحية مع صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتعتبر تبعا لذلك إجراءا وجوبيا.

وطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة الفصل 173 من م ت :

حيث اعتبرت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قرارها عدد 32093/2008 المؤرخ في 2012/1/26 وقرارها عدد 4105 المؤرخ في 2009/12/24 انه وخلافا لما جاء بالمطعن ان الإجراء المتمسك به هو إجراء اختياري بحت يمكن لطالب التعويض تجاوزه واختصام صندوق ضحايا حوادث المرور مباشرة أمام القضاء دون التوقف على مرحلة محاولة إجراء صلح مع المسؤول عن الضرر وعرض ذلك الصلح على الصندوق في الحالة التي يكون فيها المسؤول المدني معروفا او توجيه المطلب الى الصندوق اذا كان المسؤول عن الأضرار غير معروف باعتبار ان الفصل المشار إليه لم يرسي قاعدة إجرائية إلزامية بل ان ذلك الإجراء هو إجراء اختياري لطالب التعويض تجاوزه.

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها تعليلا قانونيا سليما ضرورة ان مقتضيات الفصل 173 من م ت لم تحدد صيغة معينة لحصول العلم للصندوق سواء كانت مسبقة او متزامنة مع المطالبة القضائية فالعبرة تكمن في احترام اجل القيام في بحر المدة القانونية المحددة بثلاث سنوات

تفاديا لحصول الضرر وهو الشرط الأساسي في قيام صحة الدفع بالسقوط.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد لما ذكر قد طبقت القانون تطبيقا سليما له ما يسنده بمظروفات الملف ليس فيه سوء تقدير او خطا في تطبيق القانون بما يستخلص مه ان الطعن يهدف الى مناقشة محكمة الأصل في صحة ما اعتمدته في قضائها.

وحيث أضحى الطعن غير قائم على سند صحيح ويتجه رده لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 16 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين عبلة بن شعبان وناريمان الجديدي بمحضر المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــــه